(قرار رقم ٣٨ لعام ١٣٣٤ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

الصادر في الاعتراض رقم (٣/٤٦)

ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/١١/١٠هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من مؤسسة (أ) على الربط الزكوي للأعوام ١٤٢٥هـ حتى١٤٢٨هـ الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٤١٩٤ هـ وتاريخ٦/٢٧/ ١٤٣٤ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣/٤٦) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ والتي حضرها كل من:الأستاذ /.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (٤/١٤٩/١١)، وتاريخ١٤٣٣/٢/٢٤هـ.

وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم (٢٣٧)، وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ، وتم إبلاغ المكلف بالربط المعدل بموجب الخطاب رقم ٧/١٦١١/١١٠/١٣ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ٥٢٣ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨

ومن ثم فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

١-عدم حسم الخسائر المدورة طبقًا للميزانيات ومجموع الفرق غير المحسوم للسنوات مبلغ (٢٩٧,٩١٠) ريال وزكاتها (٧,٤٤٨) ريال.

٢-عدم حسم الاستثمارات لجميع السنوات ومجموعها (٨٠٠,٠٠٠) ريال وزكاتها (٢٠,٠٠٠) ريال.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

١-عدم حسم الخسائر المدورة طبقًا للميزانيات ومجموع الفرق غير المحسوم للسنوات مبلغ (٢٩٧,٩١٠) ريال وزكاتها (٧,٤٤٨) ريال.

أ- وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بحسم الخسائر المدورة المرحلة طبقًا لما هو وارد بالميزانية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم حسم الخسارة المدورة المعدلة من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٢٥هـ وحتى ١٤٢٨هـ طبقًا لما أظهرته ربوط المصلحة من خسائر مدورة معدلة، وليس كما جاء بحسابات المؤسسة، وذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم ٣/١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٠هـ والمعدل له رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي نص على أن "الخسائر المدورة التي يحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة من جانب المصلحة، وعليه فلا تحسم من الوعاء الزكوي إلا ما سبق وأن اعتمدته المصلحة من خسائر تلك السنوات بموجب التسوية النهائية التي صدرت في حينها ربوط المصلحة.

ج -رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول بند الخسائر المدورة حيث يطالب المكلف بحسم الخسائر طبقًا لما هو وارد في قائمة المركز المالي في حين أن المصلحة تحسم الخسائر المدورة طبقًا للربوط المعدة من قبلها خلال الأعوام الماضية، وحيث إن الإجراء الذي قامت به المصلحة من حيث الأخذ بالخسائر المدورة المعدلة خلال الأعوام السابقة والتي قبلها المكلف دون اعتراض عليها يعتبر إجراءً صحيحًا يتفق مع ما تضمنه التعميم رقم ٩٢/١ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩ هـ الذي يقضي [بأن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها , والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي]؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢-عدم حسم الاستثمارات لجميع السنوات ومجموعها (٨٠٠,٠٠٠) ريال وزكاتها (٢٠,٠٠٠) ريال.

أ. وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على الربط الأصلي للأعوام ١٤٢٥هـ، ١٤٢٦هـ وعلى إعادة فتح الربط للعامين ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ لعدم حسم الاستثمارات البالغة(٢٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي، وأفاد بأن المتعارف عليه قانونيًا أنه لا يضار المعترض أو الطاعن بطعنه أو اعتراضه، فإما أن يظل الربط كما هو عليه، وإما أن يقبل اعتراضه الذي بنى على القواعد التي تلزمنا بها المصلحة.

ب -وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات البالغة (٢٠٠,٠٠٠) ريال كل عام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٢٦هـ من الوعاء الزكوي، حيث تبين أنها عبارة عن قرض تمويلي مقدم لشركة شقيقة(ب) طبقًا لخطاب المؤسسة الوارد برقم ١٥١٠ في ١٤٢٨/٩/٥هـ وبالتالي تعتبر من الاستثمارات غير الواجبة الحسم، ولذلك قامت المصلحة بإعادة فتح الربط للعامين ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ لوجود خطأ في تطبيق النصوص النظامية والتعليمات بحسم الاستثمارات غير واجبة الحسم نظامًا البالغة (٢٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للعامين، وذلك طبقًا للقرار الوزاري وقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ "البند ثانيًا" فقره (١) التي نصت على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالة الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات "

ج -رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول حسم بند الاستثمارات الظاهرة في قائمة المركز المالي من الوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف بوجوب حسم تلك الاستثمارات لعامي ١٤٢٥ هـ و ١٤٢٦ هـ وعدم إعادة فتح الربط لعامي ١٤٢٧هـ و ١٤٢٨هـ في حين أن المصلحة ترى أن الاستثمارات الظاهرة في عامي ١٤٢٥ هـ و ١٤٢٦ هـ عبارة عن قرض تمويلي أما بالنسبة لإعادة فتح الربط لعامي ١٤٢٧ هـ و ١٤٢٨ هـ فكان لأجل تصحيح ربطها الأصلي الذي تم فيه حسم تلك الاستثمارات.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع تبين من المستندات التي قدمتها المؤسسة ومنها الخطاب رقم بدون وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٤ هـ الموجه من شركة (ب)، إلى المؤسسة (أ)، والذي تفيد فيه بحاجتها الضرورية إلى مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ريال لغرض تمويل عمليات الشركة، وخطاب المؤسسة(أ) الذي يفيد بدفع المبلغ المذكور لشركة (ب) و يتضح أن تبويب المؤسسة للمبلغ المذكور كاستثمارات قد خالف المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛ أما بالنسبة لإعادة فتح الربط فإن القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥الفقرة (١) من البند ثانيًا أعطى المصلحة الحق في إعادة فتح الربط خلال خمس سنوات من تاريخ الحصول على الشهادة النهائية في حال الربط بخلاف المستحق لعدم تطبيق النصوص النظامية

وبناءً عليه فان **اللجنة ترى** صحة معالجة المصلحة لهذا البند، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض مؤسسة(أ) من الناحية الشكلية.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

١-رفض اعتراض المكلف على بند معالجة الخسائر المدورة وفقًا لحيثيات القرار.

٢-رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق الاعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن بعد أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحقه عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،